

مرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤
بالموافقة على اضافة مادة جديدة في دستور منظمة العمل العربية

رسمنا بالأّتى :

ووفق على اضافة مادة مستقلة في دستور منظمة العمل العربية تلي المادة الثانية عشرة ويكون نصها ما يلى :

تحرم الدولة التي تختلف عن تسييد حصتها في ميزانية المنظمة من حق التصويت داخل المؤتمر ولجانه، كما تحرم من حق الترشح لتولي المناصب الدستورية في المنظمة وعضوية الأجهزة المنبثقة عنها اذا بلغ مجموع التأخرات المرتبة عليها مجموع حصصها المستحقة عن السنوات الثلاث الاخيرة او تجاوز هذا المجموع .

والمؤتمر ان يسمح لهذه الدولة بممارسة حقوقها في المنظمة بموافقة ثلثي اصوات المندوبين المشتركون في المؤتمر اذا ما اقتنع ان تخلفها عن التسديد يرجم الى ظروف طارئة .

مادة ثانية

على وزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير العمل والشئون الاجتماعية
خليفة بن سلمان بن محمد الخليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ٧ رجب ١٤٠٤ هـ
الموافق ٨ ابريل ١٩٨٤ م